

أمرنا بما هو آت

- ١ - **لهم عن الآثار الخانية المرتبة على العقوبة المحكوم بها من محكمة جنایات أسيوط في ١٧ أبريل سنة ١٩٣٥ على : محمد علي ابراهيم افندى ، في الجنائية رقم ٣١١ مركزاً سريراً في ١٩٣٣**
- ٢ - **لهم ولي العدل تنفيذ أمرنا هذا ما صدر بقرار القبة في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٦٩ (١١ يناير سنة ١٩٥٠)**

فاروق

أمر هلكي رقم ٧ لسنة ١٩٥٠

بتوكل حضرة صاحب المعالي عثمان حمرباشا وزیر الأشغال العمومية
لحضرت صاحب المعالي عثمان حمرباشا وزیر الأشغال العمومية

أفادتنا إرادتنا توكلكم عنا في توقيع المسئونات الشرعية الالزمة لتحرير جميع تملك الأراضي السابقة إعطاؤها لأشخاص بوجه الإنعام بمدينة حمامات حلوان بموجب الشروط الجديدة أو القديمة والتي تتطابق بعد الآن ويتم نساؤها على الشروط المقررة والأوامر السابقة صدورها في هذا الشأن ، كما أنها صرحت لكم بتوكيل من بنيوب عنكم فيما ذكر .

لأصدرنا أمرنا هذا المعاليمكم بذلك للإجراءات بقتضاه ما

صدر بقرار القبة في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٦٩ (١٢ يناير سنة ١٩٥٠)

فاروق

أمر هلكي رقم ٨ لسنة ١٩٥٠

بتوكل حضرة صاحب المعالي يس أحمد باشا وزیر الأوقاف في إدارة الأوقاف
لحضرت صاحب المعالي يس أحمد باشا وزیر الأوقاف

بما من الولاية الامنة الشرعية ، قد اقضت إرادتنا توكلكم عنا في إدارة الأوقاف المشحولة بنظرنا وناءعة لوزارة الأوقاف ، وفي قبيل النظير على الأوقاف التي تحمل إدارتها على الوزارة من طرف القضاة وتحري التقارير المتناسبة عنها باسمنا في الأحوال التي تستلزم ذلك ، وفي المرافق المخصصة بهذه الأوقاف ، وتوكل من توكلونه عنكم في ذلك ، مع توكلكم أيضاً في إدارة سائر الأوقاف المنسب بنظرها إلى ومحوله على الوزارة لإدارتها ، ورخصتنا لكم في جميع ما هو من مخصوص للوزارة من قبل ، مع زيادة ماترون زادته على مرتبتات الخدمة المرتبين بالمساجد ولوازمات المساجد والأضرحة والزوايا وغيرها أو ترميمات أو نحوه أو صرف على الفقراء وسائر ما يماثل ذلك بالصورة التي تستحسنها بغير ترقب في

الله عز الله

أمر هلكي رقم ٢ لسنة ١٩٥٠

باعتبار ميزانية معهد فؤاد الأول للصحراء عن سنة ١٩٥٠

لعن فاروق الأول ملك مصر

يعد الاطلاع على المادة الخامسة من النظام الأساسي لمعهد فؤاد الأول للصحراء المعتمد بالمرسوم الصادر في ١١ أبريل سنة ١٩٤٩ ،

لعمل مشروع ميزانية هذا المعهد عن سنة ١٩٥٠ ، والمذكورة المتعلقة به ،

أمرنا بما هو آت :

١ - **لتعتمد ميزانية معهد فؤاد الأول للصحراء عن سنة ١٩٥٠ ، التي فترت المصاريف فيها بمبلغ ٢٢,٦٠٠ جنيه (اثنين وعشرين ألف وستمائة جنيه مصرى) حسب الجدول المرافق لأمرنا هذا ، على أن تؤخذ هذه المصاريفات من فاضل ريع الأوقاف الخاص بالصرف على المعهد المذكور.**

٢ - **لهم مدير الأوقاف الخصوصية الملكية ورئيس مجلس إدارة المعهد تنفيذ أمرنا هذا ما**

صدر بقرار القبة في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٦٩ (١١ يناير سنة ١٩٥٠)

فاروق

أمر هلكي رقم ٣ لسنة ١٩٥٠

للفو عن الآثار الخانية المرتبة على العقوبة المحكوم بها على :
محمد ابراهيم افندى في الجنائية رقم ٣١١ مركزاً سريراً في ١٩٣٣

لعن فاروق الأول ملك مصر

يعد الاطلاع على المادة ٤ من الدستور ،

لعمل المادة ٤٧ من قانون العقوبات ،

لبناء على ما عرضه علينا وزير العدل ،

أمر شركى رقم ١٠ لسنة ١٩٥٠
وكيل حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد زكى عبد المعال
وزير المالية

حضره صاحب المعالي الدكتور محمد ذكي عبد المتعال وزير المالية
افتضلت إرادتنا توكيلاكم عنا في كل ما تقتضيه الحال من شؤون وزارة
المالية من بيع ما يرخص به من الأطيان والأملاك والأراضي ملك الحكومة
الخازنية لها ، وفي شراء ما يلزم شراؤه من أملاك الأفراد لصالحة الحكومة
أو للنافع العمومية ، ومهل العموم في كل ما يستلزم الزيارة عنا من الشؤون
المالية العمومية ، ورخصتنا لكم بتوكيل من ينوب عنكم في جميع ما ذكر .
لذلك أصدرنا أمرنا هذا لمعالحكم للعمل بمقتضاه .

مطر بعمر الفهـ ٢٣ ربيع الاول ١٣٦٩ (١٢ يانويه ١٩٤٠)

فَارِق

دیوان خودتہ ملک

فـعطف حضرة صاحب الجلالة ملك المعظم فـانعم
في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٦٩ (٣ يناير سنة ١٩٥٠)

في الواقع الأكبر من شأن النبي

:

شعايدة المسيو جورج تريانتافيليدس ، وزير اليونان المفوض بمصر .

لـ١٤٢٩ (٢٨ دیسمبر) سنة الأولى ربـ١٣٦٩ (١٩٤٩) لـ١٤٢٩

فينشان النيل من الطبيعة الرابعة

اعلیٰ کل مدن :

لأجناب مسيو بيرجام ، السكرتير الثاني بالسفارة الفرنسية في مصر سابقاً .
لأجناب مسيو رياض فرانسوا كاترو ، السكرتير الثاني بالسفارة الفرنسية
في مصر سابقاً .

لعلك تحضره صاحب جلالۃ مولانا الکاظم المعظم فی انجم:
فی ۱۵ ربیع الاول سنة ۱۳۶۹ (۲ ناير سنة ۱۹۵۰)

三

صاحب العزة عبد الرحمن الأنصاري بك ، المفتش بادارة التفتيش العام
بوزارة الداخلية سابقا .

الإجراء على استقلال إيراد الخدمة أو عدم إيرادها ، وكذلك وكلناكم لإجراء ما يلزم لاستبدال أعيان الأوقاف التي يرى استبدالها وتأجير ما يرى تاجيره من أعيان تلك الأوقاف ونراه ما يلزم ذراؤه للأوقاف ، وأذناكم أيضاً توكل من ينوب عنكم في توقيع الصيغ الشرعية فيها توضع وبالحملة رخصنا لكم في إجراء سائر الترتيبات الصادرة عن قرارات وأوامر الوزارة من قبل .

لقد أصدرنا أمراً هذا لما يك بذلك لاتباع منطقه راجراء مقتضاه

صلوة قصر القبة في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٦٩ (١٢ يناير سنة ١٩٥٠)

٦٣

من ملکی فرم ۱۹۵۰ء

**بتوكيل حضرة صاحب المعالي يس أحمد باشا وزير الأوقاف
في إعطاء الإذن بالخطبة في المحرام**

حضره صاحب المعالى مسیح احمد باشا وزیر الأوقاف

٤٩
بعد علمنا بما تضمنه الأمر العالى الساق صدوره لنظرار الأوقاف
العمومية بتاريخ ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٢٩٧ نمرة ٤ وبما تضمنه مكانته
وزارة الأوقاف الواردہ لديواننا العالى بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩١٥ نمرة ٤٩٠
قد أجزقكم وأذناكم في اعطائكم الازن بالنيابة عننا من يعين بعدها أو خلف السلف
عن الخطباء بالمواضع المعدة لإقامة صلاة الجمعة والعيدین بعصر والاسکدرية
وسائر الشغور والبنادر وجميع الجهات الداخلية في دائرة حكومتنا بعد معرفة
كونه أهل لإقامة صلاة الجمعة والعيدین بالخطبة فيما تطبقها للأحوال التمرية
ويتصرخ في الأذونية التي نعطي لكل من الخطباء المولى لهم بأن له
الأستابة عند الاقتضاء، كما أنت أذناكم أيضاً أن تبوا بدلاً منكم في اعطائكم
هذه الرخصة من تبیونه بحسب ما تقضيه دواعي الأحوال بحيث لا يفهم
أحد هذه الشعائر غير الأذونين بذلك فإذا صححا على هذه الكيفية ولا يترقر
شيء على وزارة على هذه القاعدة .

۱۰) مدنیا نہیں تاہم اسے اپنے معاشرے کا ذکر لاتباع منظوقہ واجراء مقتضیاً

مصدر بقلم الفقيه في ٣٢٠١٢ (١٣٦٩) رقم ١٢٠١٢

۱۰۷